السادسة ٧

وإذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين
إذا اختلفا فيما على العبد من ثوب أو خاتم فالقول
قول الغاصب مع يمينه لأنه يد على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه
بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة
مقاصد **الأول** فيما تثبت فيه الشفعة تثبت في الأرض
كالمساكن والعراص والبساتين إجماعا وهل تثبت
فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان
قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا إلى رواية يونس
عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل لا
اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الإجماع واستضعافا
للرواية المشار إليها وهو أشبه أما الشجر والنخل والأبنية
فتثبت تبعا للأرض ولو أفردت بالبيع نزل على القولين
ومن الأصحاب من أوجب الشفعة في العبد دون
غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق و
الحمام وما يضر قسمته والمتضرر لا يجبر على القسمة ولو
كان الحمام أو الطريق أو النهر مما لا يبطل منفعته
بعد القسمة أجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان
مع البئر بياض أرض بحيث تسلم البئر لأحدهما

[هامش: شفعه — بالبيع — تردد أشبهه أنها يجبر لا تثبت ونعني بالضرر ما لا ينتفع به بعد القسمة]

وفي دخول

وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة إذا بيع
مع الأرض تردد إذ ليس من عادته أن ينقل ولا يدخل
الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة على القول
بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة
وإن بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة إلى الأصل
والأرض وتثبت في الأرض المقسومة بالاشتراك
في الطريق أو الشرب إذا بيع معها ولو أفردت الأرض
المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الأرض وتثبت
في الطريق أو الشرب إن كان واسعا يمكن قسمته
ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من أخرى صفقة
فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط
انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا أو صدقة
أو هبة أو صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا
وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة
ولو كان واحدا لأنه ليس مالكا للرقبة على الخصوص
وقال المرتضى رضي الله عنه تثبت الشفعة **المقصد الثاني**
في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على
الثمن ويشترط فيه الإسلام إن كان المشتري مسلما
فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز إلا مع الشركة

[هامش: المبيعات ر]

Copyright © King Saud University